بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب الثاني: في المحاذير العقلية والعقلائية التي أوردت على اختصاص الوجوب الغيري بالمقدمة الموصلة، وهي خمسة:

المحذور الأول: ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره [ج١ ص ١١٥] من أن مقتضى اختصاص الملاك في الواجب الغيري بالمقدمة الموصلة – وهو ترتب ذي المقدمة على المقدمة – اختصاص الوجوب الغيري بالمسببات التوليدية، لأن المقدمة الموصلة بمعنى ما لا ينفك ذو المقدمة فيها عن المقدمة لا تنطبق إلا على المسببات التوليدية، كما لو أمر المولى بإحراق كتب الضلال مثلا فإن مجرد إلقائها في النار كاف في تحقق المسبب، فالإلقاء سبب توليدي إذ لا ينفك حصول المسبب عن حصوله، ويتفرع على ذلك الإلتزام بوجوب العلة التامة فيها ولايكفي العلة الناقصة لعدم تحقق الغرض بها، وأما الأفعال الاختيارية فلا مجال فيها للوجوب الغيري، إذ لايتصور فيها العلة التامة حيث ينفك ذو المقدمة عن المقدمة حتى مع الإتيان بتمام المقدمات، لتوسط الإرادة في حدوثها ،فإنه لو أتى المكلف بتمام المقدمات وصعد على جميع درجات السلم ووصل إلى آخر خطوة يمكن أن يضعها على السطح فبإمكانه أن يتخلف لعدوله عن إرادة الإتيان بذي المقدمة.

والحاصل أن لازم ما ذكره صاحب الفصول قدس سره من اختصاص ملاك الوجوب الغيري بالمقدمة الموصلة اختصاصُ الوجوب بالعلة التامة لذي المقدمة، ومقتضى ذلك عدم شمول الوجوب الغيري للأفعال الاختيارية، وهذا مما لا يقول به أحد، فإن القدر المتيقن من الواجب الغيري هو ما كان في الأفعال الاختيارية، حيث من النادر أن يكون المأمور به من قبيل المسببات التوليدية.

فإن قلت: إن المقدمة الموصلة هي عبارة عن العلة التامة لوجود ذي المقدمة، والعلة التامة لا يشذ عنها وجودٌ في عالم الإمكان ، سواء أكان من المسببات التوليدية أم من الأفعال الاختيارية، لأن الشيء ما لم يجب لم يوجد، فإن كل شيء – وإن كان فعلا اختياريا – ما لم تكن له علة تامة لا يمكن أن يوجد،

فإذا تمت علته وجب وجوده، ومقتضى ذلك أن صاحب الفصول قدس سره لو قال بأن الواجب الغيري هو خصوص المقدمة الموصلة وأن المقدمة الموصلة هي العلة التامة لمعلولها فإن كلامه يعم المسببات التوليدية والأفعال الاختيارية، فإن للفعل الاختياري أيضا علة تامة ولا يوجد إلا بتماميتها، فلا يصح الإشكال على صاحب الفصول بأن مقتضى كلامه اختصاص الوجوب الغيري بالمسببات التوليدية.

قلنا: إن من أجزاء العلة التامة للفعل الاختياري هو الإرادة، والإرادة وإن كانت واجدة للمقتضي للوجوب لكنها واجدة للمانع أيضا، أي: أن ملاك الوجوب الغيري وإن كان موجودا في الإرادة كما ذكره صاحب الفصول قدس سره من أن ملاك الوجوب الغيري هو التوصل بالمقدمة لذيها، والتوصل صادق على مجموع المقدمات ومنها الإرادة حيث لا يتحقق التوصل بدونها، إلا أن هناك مانعا من تعلق الوجوب الغيري بها، وهو أن الوجوب الغيري بعثٌ، والبعثُ فرعُ كون المبعوث إليه أمراً اختياريا والإرادة ليست اختيارية، فإن اختيارية كل فعل بالإرادة، فلو كانت الإرادة أمرا اختياريا لتوقفت على إرادة، والإرادة الأولى تتوقف على إرادة قبلها فيلزم التسلسل، والتسلسل محال.

فتعين أن الوجوب الغيري يختص بالمسببات التوليدية دون الأفعال الاختيارية، لأن من المقدمات الإرادة والإرادة لا يتعلق بها التكليف.

وما أفاده صاحب الكفاية قدس سره مسألة كبروية تتكرر في كثير من المواضع، وهي أنه هل يعقل تعلق التكليف بالإرادة أم لا؟ كما لو قال المولى: (أريد منك أن تريد التقوى وأن تريد الثبات على الدين) والبحث في هذه المسألة في خمس نقاط:

الأولى: هل أن المقتضي للتكليف – سواء أكان نفسيا أم غيريا – يشمل الإرادة أم لا؟

الثانية: لو كان المقتضي للتكليف موجودا في الإرادة فهل الشرط المصحح لفعلية التكليف موجود في التكليف بالإرادة ؟ أي هل للبعث نفسه قابلية للتعلق بالإرادة بحيث تكون الإرادة مبعوثا إليه أم لا؟

النقطة الثالثة: لو كان البعث قابلا أن ينال الإرادة فهل طبع الإرادة وحقيقته يتلائم مع تعلق بها التكليف بها؟

النقطة الرابعة: هل أن الوجوب الغيري بالخصوص مما يقبل التعلق بالإرادة أم لا؟

النقطة الخامسة: هل هناك حاجة أصلا لتعلق الوجوب الغيري بالإرادة أم لا؟

النقطة الأولى: هل أن المقتضي للتكليف متحقق في الإرادة أم لا؟

ذكر المحقق المدقق الإصفهاني أعلى الله مقامه [نهاية الدراية ج٢ ص١٤١] أنه لا مقتضي في الإرادة لتعلق التكليف بها نفسيا أم غيريا، تعبديا أم توصليا، وقد أبان ذلك بقوله: (بل مقتضى النظر الدقيق أن الغرض دائما مترتب على ذات الفعل وأن الإرادة لا مقدمية لها دائما) وبيان ذلك: أن المكلف المحرم مثلا مأمور برمي الجمار وذبح الهدي وحلق الشعر في العاشر من ذي الحجة ، والملاك المقتضي للأمر هو في نفس رمي الجمار لا في إرادته ولا فيه مع الإرادة، بل حتى لو كان المأمور به عباديا قصديا – كالصلاة مثلا – فإن الملاك ليس في إرادة العمل بماهو فعل اختياري، بل في قصد عنوان الصلاة وقصد القربة، لا في أصل الإرادة، وإنما يحتاج إلى الإرادة لتحقيق الانبعاث لا غير، لأن البعث بالحمل الشائع متقوم بغرض وهو الانبعاث، والانبعاث متقوم بالإرادة، فالحاجة للإرادة لتقوم الانبعاث بها لا لدخالتها في الملاك.

ويتفرع على ذلك أن الإرادة لا مقدمية لهاللفعل مطلقا، وإنما هي مقدمة للفعل الواقع على صفة المبعوثية والوجوب، وبالتالي لا فرق بين مبنى صاحب الكفاية ومبنى صاحب الفصول قدس سرهما في أن الإرادة خارجة عن إطار المقدمات، وإن اختلفا في أن مبنى صاحب الفصول كون المطلوب الغيري هو المقدمة الواقعة في طريق ذي المقدمة، ومبنى صاحب الكفاية كون الواجب الغيري ذات المقدمة.

هذا كلام المحقق أعلى الله مقامه.

ولكن السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٢ ص٢٥٣] أفاد ما يصلح أن يكون تعقيبا على كلام المحقق قدس سره بقوله: (إن تمام النكتة والملاك لإيجاب المقدمة ضمان حصول ذي المقدمة بحسب عالم الأفعال الإختيارية الذي هو عالم التكاليف لا عالم الأفعال الطبيعية القسرية الذي هو عالم الوجوب والإمتناع، ومن الواضح أن مجموع المقدمات بما فيه الإرادة الكاملة الواجدة لمقتضياتها الفاقدة لمزاحماتها في عالم الأفعال الإختيارية هو الذي يضمن معه حصول ذي المقدمة) وتوضيح ذلك: أن المولى إذا أوجب الحج وكان ملاكه فيه فإنه لأجل أن يضمن حصول ملاك الحج يأمر بالمسير إلى الحج،ولا يأمر

بالمسير إلى الحج دون إرادةٍ، فإنه لما كان ملاك الأمر الغيري ضمان حصول المطلوب النفسي، وكان ضمان حصول المطلوب النفسي مقتضيا لتحقق سائر ما له دخل في هذا الضمان، وكانت الإرادة مما له دخل في هذا الضمان، فالمولى مريد لجميع المقدمات ومنها الإرادة الواجدة للمقتضي الفاقدة للمزاحم، فكيف يدعى أنه لا ملاك في الإرادة ولا مقدمية فيها للفعل ذي الملاك .

والحمد لله رب العالمين